

وزارة الصحة والسكان قرار رقم ٥٩٢ لسنة ٢٠٢٢

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ؛
وعلى القانون رقم ١٦٦ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تقرير علاوة غلاء معيشة استثنائية للموظفين المخاطبين بقانون الخدمة المدنية والعاملين بالدولة غير المخاطبين به وبتقرير منحة استثنائية للعاملين بشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام ومنح أصحاب المعاشات أو المستحقين عنهم منحة استثنائية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٠٢ بتحويل الهيئة المصرية العامة للمستحضرات الحيوية واللقاحات إلى شركة قابضة ؛
وبناءً على ما عرضه العضو المنتدب التنفيذي للشركة القابضة للمستحضرات الحيوية واللقاحات ؛

قـسـر :

مادة ١- تمنح الشركة القابضة للمستحضرات الحيوية واللقاحات وشركاتها التابعة العاملين بها اعتباراً من أول نوفمبر سنة ٢٠٢٢ منحة استثنائية تصرف شهرياً من موازاناتها مقدارها (٣٠٠) جنيه ، ولا تضم هذه المنحة الاستثنائية الشهرية للأجر الأساسى ولا تؤثر على حسابيه ، وتصرف هذه المنحة كمبلغ مقطوع .

مادة ٢- تلتزم الشركة القابضة للمستحضرات الحيوية واللقاحات وشركاتها التابعة بألا يقل إجمالى ما يحصل عليه العامل شهرياً بعد تطبيق المنحة الاستثنائية الشهرية الواردة بالمادة (١) من هذا القرار عن (٣٠٠٠) جنيه شهرياً ، وفى الأحوال التى يقل فيها ما يحصل عليه العامل بهذه الشركات عن هذا المبلغ فيزداد دخل العامل اعتباراً من الأول من نوفمبر سنة ٢٠٢٢ بالفارق ليصل إجمالى ما يحصل عليه العامل شهرياً لمبلغ (٣٠٠٠) جنيه ولا يضم هذا الفارق للأجر الأساسى ولا يؤثر فيه ويصرف كمبلغ مقطوع شهرياً تحت مسمى "منحة الحد الأدنى للدخل" .

ويقصد بإجمالى ما يحصل عليه العامل شهريًا ، مجموع كل من (الأجر الأساسى، العلاوات بأنواعها والبدلات بأنواعها ، الحوافز والجهود الشهرية ، أو نصيب الشهر منها إذا كانت الحوافز والجهود تدفع بشكل غير شهرى ، نصيب الشهر من المناسبات ، نصيب الشهر من البنود الثابتة وشبه الثابتة بالأجر الشامل للعامل أيًا كان مسماهما وفقًا للائحة الشركة) وذلك قبل خصم الضرائب وحصص التأمينات الاجتماعية .
ولا يدخل فى إجمالى ما يحصل عليه العامل شهريًا عند تحديد مبلغ الـ (٣٠٠٠) جنيه المشار إليه ، ما يلى :

(أ) مقابل ساعات العمل الإضافية .

(ب) حصة العامل فى الأرباح السنوية .

(ج) تكلفة التأمين الصحى أو الرعاية الطبية للعامل (حال وجودها).

مادة ٣- على الشركة القابضة للمستحضرات الحيوية واللقاحات وشركاتها التابعة اتخاذ اللازم لاعتماد مجلس الإدارة والجمعية العامة لصرف المنحة الاستثنائية الشهرية المشار إليها للعاملين بها ، وكذا قيام مجلس إدارة الشركات المشار إليها باتخاذ ما يلزم لتطبيق الحد الأدنى لإجمالى ما يحصل عليه العامل بهذه الشركات ليكون (٣٠٠٠) جنيه وذلك كله اعتبارًا من أول نوفمبر سنة ٢٠٢٢
مادة ٤- ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وتطبق أحكامه اعتبارًا من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٦٦ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه .

صدر فى ٢٠/١٢/٢٠٢٢

وزير الصحة والسكان

أ.د/خالد عاطف عبد الغفار